محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٢٠١٣/٢٨٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي

المميـــــــز: عصام وديع أبي حيدر .

وكيله المحامي فادي الكيلاني .

المميز ضـــده: محمد أنور فريد الصالح .

وكلاؤه المحامون صباح البيروتي ومحمد البيروتي وباسل فريحات .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٣٥٤٣٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/٦ والقاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقـم ٢٠٠٨/٢٢٧٧ فـصل ٢٠٠٩/٢/١٨ ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعـاب محامـاة عـن مرحلتي التقاضي) .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق نص المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية من حيث اعتبار الحكم المطلوب اكساؤه صيغة التنفيذ أو مذكرة الحـضور لتلـك الدعوى غير مبلغ للمميز ضده حيث تبلغ المميز ضده تبليغاً صحيحاً .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بتأسيس الحكم على أساس بينة غير منتجة ولم تفرض رقابتها على إنتاجية البينة وكذلك التفاتها عن نص المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تجيز للمحكمة طلب بينة إضافية .

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة القانونية نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي المحامي عصام وديع أبي حيدر قد أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه محمد أنور فريد الصالح لدى محكمة بداية عمان وموضوعها طلب إكساء الحكم الصادر عن محكمة استئناف المدنية في بيروت في الجمهورية اللبنانية بالقرار رقم ٢٠٠٧/١١١١ الصادر في القضية رقم ٢٠٠٧/٧٣٢ والذي قضى بإلزام المدعى عليه (محمد أنور فريد الصالح) بأن يدفع للمدعي (المحامي عصام وديع أبي حيدر) مبلغ مئتين وخمسين ألف دولار أمريكي بدل أتعاب محاماة بموجب الدعوى المشار إليها أعلاه كذلك تضمينه الرسوم والنفقات – صيغة التنفيذ لدى محاكم المملكة الأردنية الهاشمية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية عن كامل المبلغ من تاريخ تسجيل هذه الدعوى وحتى السداد التام مقدراً دعواه بمبلغ (٢٥٠٠٠٠) دولار أمريكي وتعادل بالدينار الأردني مبلغ (١٧٧٥٠٠) دينار أردني .

وقد أسس الدعوى على الوقائع الواردة في الدعوى :

أولاً : المدعي هو محامٍ لبناني مزاول يمارس أعماله في الجمهورية اللبنانية .

ثانياً : بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ قام المدعى عليه بتوكيل المدعي بموجب التوكيل العدلي رقم (٢٠٠٣/١٩٣٠) لدى كاتبة العدل في بعبدا (ليلى بطرس ضاهر) داخل الجمهورية اللبنانية وذلك لملاحقة أشخاص ابتزوا أموال المدعى عليه بالطرق الاحتيالية نتيجة تعاملات تجارية تتعلق ببيع الألماس وقد قام المدعي بإقامة شكوى وادعاء بالحق

الشخصي بقيمة ثلاثة ملايين دولار أمريكي لدى قاضي التحقيق في جبل لبنـــان بموجـــب الوكالة الممنوحة له من قبل المدعى عليه حيث قام المدعي بمتابعة هذا الادعاء من كافـــة جوانبه حتى تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ حيث تبلغ المدعي كتاب عزله من قبل المدعى عليه عن الوكالة رقم ٢٠٠٧/١٩٣٠ على الرغم من أن الشكوى والادعاء بالحق الشخصي ما يزال قائماً وبالرجوع لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقـــم ٤٢ لـــسنة ١٩٩١ فـــإن المدعي يستحق أتعاباً عن هذا التوكيل والأعمال التي قام بها بموجبه على الرغم من عزل المدعى عليه للمدعي وعليه فقط قام المدعي بمطالبة المدعى عليه بأتعابه إلا أن الأخيـــر امتنع عن الدفع .

ثالثاً :بالنتيجة أقام المدعي الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٧٣٢ لدى محكمـــة الاســـتئناف المدنية في بيروت وذلك لمطالبة المدعى عليه بأتعاب المحاماة نتيجـــة توكيلـــه ، حيـــث أصدرت محكمة الاستئناف المدنية في بيروت القرار رقم ٢٠٠٧/١١١١ في الدعوى ذاتها والقاضي: ((بإلزام المدعى عليه محمد أنور فريد الصالح) بأن يدفع للمدعي (المحـــامي عصام وديع أبي حيدر) مبلغ مئتين وخمسين ألف دولار أمريكي بدل أتعاب محاماة عـــن الدعوى المشار إليها أعلاه كذلك تضمينه الرسوم والنفقات)) وتم تبليغه للمـــدعى عليـــه بالطرق القانونية – علماً بأن نسخ التبليغات مقدمة ضمن بينات المدعي الخطية .

رابعاً : هنالك أمر يؤكد تبلغ المدعى عليه وعلمه الكامل بقضية الأتعاب والقرار الـــصادر بشأنها أنه وبعد حصول المدعي على قرار المحكمة ومحاولة منه لتحصيل جزء من أتعابه فقد تقدم المدعي بالطلب رقم ٢٠٠٧/٧٤ لإلقاء الحجز الاحتياطي على بعض الأموال التي ستؤول للمدعى عليه (السيد محمد الصالح) بنتيجة الدعوى الجزائيـــة رقـــم (٢٠٦٢٤) العالقة لدى القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا وهي عبارة عن كفالة ماليـــة قيمتهـــا مئـــة مليون ليرة لبناني – أي ما يعادل خمسين ألف دينار أردني – وبالنتيجة وحيـــث قـــررت المحكمة إلقاء الحجز الاحتياطي فقد قام المدعى عليه (السيد محمد الـــصالح) باســـتئناف قرار الحجز ، الأمر الذي يؤكد علم المدعى عليه بالكامل بالقرار ، إلا أنه بالنتيجـــة لـــم تسيّل هذه الكفالة ولم يستحصل المدعي على أي من حقوقه .

خامساً : يرغب المدعي تنفيذ الحكم لدى محاكم المملكة الأردنية الهاشمية من خلال دوائر التنفيذ التابعة لها كون المدعى عليه مقيماً في الأردن وفقاً لمكان إقامته المحددة فـــي رأس هذه اللائحة وسنداً لأحكام القانون الأردني الذي رسم طريقاً للتنفيذ ابتداءً من خلال تقـــديم

دعوى لدى محكمة البداية التي يقيم في دائرتها المدعى عليه وذلك طلباً لإكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ وفقاً لأحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ – المعمول به حتى تاريخه والذي يقضي بسريان أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية على الدعاوى وفق هذا القانون وثانياً ما أوردته اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ الملزمة للدول الأطراف المصادقة عليها ، والاتفاقية القضائية بين المملكة الأردنية الهاشمية ولبنان لسنة ١٩٥٤ وعليه فقد تقدم المدعي بهذه الدعوى .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن:
لكل ما تقدم وعملاً بأحكام المادة الثالثة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والمادة (١٧) من الاتفاقية القضائية بين الأردن ولبنان لسنة ١٩٥٤ تقرر المحكمة إكساء الحكم الصادر عن رئيس الغرفة العاشرة لدى محكمة استئناف بيروت صيغة التنفيذ وتنفيذه كما تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأردنية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) خمسمئة دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليه بقرار محكمة البداية فطعن فيه لدى محكمة الاستئناف للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وأصدرت قرارها رقم ٢٠١٠/٣٥٤٣٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/٦ تضمن فسخ القرار ورد الدعوى .

لم يرتضِ المدعى عليه بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ ضمن المدة القانونية وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ ضمن المدة القانونية .

ورداً على سببي التمييز :
ومفادهما واحد وهو الطعن على القرار المميز بالخطأ بتطبيق القانون وتأسيس الحكم على بينة غير منتجة .

وفي ذلك نجد إن نص المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ قد جاء على النحو التالي :

يجوز للمحكمة أن ترفق الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال التالية :

١- إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة .

٢- إذا كان المحكوم عليه لم يتعاطَ أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم إو لم يكن مقيماً داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها .

٣- إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغماً عن كونه يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاط أعماله فيه .

٤- أو إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال .

٥- إذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية .

٦- إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية إما لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة .

٧- يجوز للمحكمة أيضاً أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية .

وحيث إن الثابت بهذه الدعوى أن مذكرة التبليغ المتعلقة بالدعوى المطلوب إكساء الحكم فيها صيغة التنفيذ المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ تفيد بأن المحضر وبعد أن توجه إلى الديوان الملكي الهاشمي أفاده الموظف المسؤول في الديوان بأنه لا يعرف أحداً بهذا الاسم وأفاد بأن التبليغ يسلم إلى الدائرة القانونية كما في كتاب أمين عام الديوان الملكي الهاشمي رقم ٢٧٧١/١/١٣ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ والمحفوظ في ملف الدعوى تضمن (إن السيد محمد أنور فريد الصالح ليس من موظفي الديوان الملكي الهاشمي) وبذلك يكون الحكم المطلوب إكساؤه صيغة التنفيذ غير قابل للتنفيذ وفقاً لشروط المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية حيث لم يرد ما يثبت أن المدعى عليه (المميز ضده) قد تبلغ مذكرة الحضور أمام المحكمة مصدرة القرار المطلوب إكساؤه صيغة التنفيذ وفق الأصول والقانون .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف بذلك يكون قرارها موافقاً للأصـــول والقـــانون وســـببا الطعن لا يردان عليه ويستوجب ردهما .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٤م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د